الرقم التسلسلي: ٧٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٥٦٨٣٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٥٦٣٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - أرش جناية - حادث سير - تقرير المرور - إدانة بكامل المسؤولية - إقرار - تقدير الأرش - إلزام بدفع الدية والأرش - تسليم نصيب القاصر لوليه - كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة).

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين أصالة وولاية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل مورثهم خطأ الذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، كما طلب إلزامه بأروش إصابات بعض موكليه نتيجة الحادث الذي أدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واستعد لدفع الدية وأروش الإصابات، ثم جرى تقدير الأروش من قبل قسم الخبراء بالمحكمة، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع الدية وأروش الإصابات للمدعين كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، وتسليم نصيب القاصرين منهم لوليتهما للمضاربة به، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.



الحمد لله وحده، وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥١٥٦٨٣٧)، وتاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٧٦١٢١٠) وتاريخ: ١٣/٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على (...) و(...) و(...) أولاد (...)، (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم (٣٤١٥٨٠٨٦٤) في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار اهـ. وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم جرى اطلاعنا على صك حصر الورثة فوجدناه صادرا من المحكمة العامة بالرياض رقم (٣٤٧٢٦٧٤)، في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: (إثبات وفاة (...) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وانحصرت ورثته في أمه (...) وزوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) القاصرين سنا)اهـ. كما جرى الاطلاع على صك الولاية فوجدناه صادرا من الدوائر الإنهائية بالرياض برقم (٣٤٧٦٧٤٢)، في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن إقامة (...)، ولية على (...) و(...) و(...) أولاد (...) اهـ.

عند ذلك ادعى المدعي وكالة قائلا: إن مورث موكلي كان يسير على طريق الرياض الطائف السريع على سيارته نوع (...) تويوتا، صنع عام ٢٠١٢م، وكان سير مورث موكلي في المسار الأوسط وبصحبته في السيارة كل من زوجته (...)، وأولاده وهم (...) و(...) و(...)، فما علم إلا أن المدعى عليه صدمه من الخلف بسيارته نوع (...)، مما أدى هذا الاصطدام إلى انقلاب سيارة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وقد نتج عن الحادث ما يلي: ١/ وفاة مورث موكلي. ٢/ كسر بعظمة الفخذ اليمنى لموكلي (...)، وقد تم تثبيت الكسر بمسامير وشرائح طبية. ٣/ كسر بالأضلع اليسرى من الرابع إلى السابع مع كسور بالشوكية بالفقرة الرقبية السابعة، والصدرية الأولى، كل ذلك حصل لموكلتي (...). ٤/ كسور بالغصن الصغير بالكعبرة اليمنى لموكلتي (...). ٥/ كسر غير خلعي

بعظام الترقوة اليمنى لموكلي (...). فأطلب إلزام المدعى عليه بدية مورث موكلي، وأروش الإصابات المذكورة آنفا، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي كله صحيح جملة وتفصيلا، وأنا مستعد بتسليم كل ما يتقرر، هكذا أجاب. ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتقدير أروش الكسور المذكورة أعلاه. وفي يوم الاثنين الموافق ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...)، والمدعى عليه أصالة (...)، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وقد جرت الكتابة منا لقسم الخبراء لتقدير أروش الكسور المذكورة في الدعوى بموجب كتابنا رقم (٣٥٩٦٢٥٩٩)، في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم (٣٥٩٦٢٥٩٩)، في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، مرفق به محضر هذا نصه: (أولا/ تقدير أرش إصابة (...) على النحو التالي: كسر بمنتصف عظم الفخذ الأيمن، وتم إجراء عملية جراحية لرد كسر عظم الفخذ وتثبيته، مع وضع شريحة، وتقدير الإصابة حكومة بمبلغ (٣٠٠٠٠ريـال) فقط ثلاثين ألف ريال. ثانيا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: تبين وجود رضوض متعددة ووجود ورم بالسفاقية تحت الخوذة، وإصابته بكسر غير خلعي في عظام الترقوة اليمنى، بالإضافة إلي سجحات متعددة بالجانب الأيسر للوجه، والجهة اليمنى بجدار البطن، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٢٤٠٠٠ريال) فقط أربعة وعشرين ألف ريال. ثالثا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: كسر الغصن النظير بالكعبرة اليمنى، تم وضع نصف جبيرة بالساعد الأيمن، مع تقطيب الجرح السطحي بالركبة اليمنى وعلاجها تحفظيا، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٢١٠٠٠ريال) فقط واحد وعشرين ألف ريال. رابعا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: تبين وجود كسر بالأضلع اليسرى من الرابعة إلي السابعة مع كسور شوكية للفقرة الرقبية السابعة، والصدرية الأولى، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٦٦٠٠٠ ريال) فقط ستة وستين ألف ريال) اهـ. وبعرض ذلك على الطرفين أجابا قائلين: هذا المحضر صحيح مطابق للواقع، ونحن موافقون على كل ما جاء فيه، هكذا قررا. ثم أضاف المدعي وكالة قائلا: أطلب تسليم نصيب القصّر وهم (...) و(...) و(...) لوالدتهم الوليّة عليهم للمضاربة بها، هكذا أضاف. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه

قد أقرّ أنه تسبب في وفاة مورث المدعين بنسبة ١٠٠٪، فتجب عليه دية قتل الخطأ وقدرها ثلاثة مئة ألف ريال، كما أن المدعى عليه قد أقر بالكسور التي لحقت المدعين كل فيما يخصه على الصفة الموضحة في الدعوى، وقد قرر قسم الخبراء حسب القرار المرصود أعلاه أن فيها حكومة فيجب على المدعى عليه تسليمها، ولأن المدعي وكالة طالب بتسليم أنصبة القصّر لوالدتهم للمضاربة بها، وهو طلب وجيه معتبر؛ فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، ولأن المبلغ الذي يخص القاصر يعتبرُ مبلغا يسيرا لذلك كله فقد قررت ما يلي، أولا/ أمرت المدعى عليه أن يسلّم لـ (...) نصيب القاصر (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصر (...)، من دية والده وهو مبلغا قدره خمسة وثمانون ألف ريال. ثانيا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم لـ (...)، نصيب القاصر (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره أربعة وعشرون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصر (...)، من دية والده وهو مبلغ قدره خمسة وثمانون ألف ريال. ثالثا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم لـ(...)، نصيب القاصرة (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره: واحد وعشرون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصرة (...)، من دية والدها وهو مبلغ قدره اثنان وأربعون ألفا وخمسمائة ريال. رابعا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم للمدعية أصالة (...)، سجل رقم (...)، نصيبها من قيمة الحكومة المقدرة لها وهي مبلغ قدره ستة وستون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم لها ـ أيضا ـ نصيبها من دية زوجها وهو مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال. خامسا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم للمدعية أصالة (...)، سجل رقم (...)، مبلغ قدره خمسون ألف ريال، وهو نصيبها من دية ابنها، وبكل ما سبق حكمت. وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وبإعلان الحكم عليهما قررا قناعتهما به. ونظرا لأن من ضمن أطراف النزاع قاصرا وقد حكم بتسليم نصيبه لوليّه فإني قد أمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم (٣٥٣١٣٠٤٤)، وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى المدعي/ (...)، وكالة ضد/ (...) بدفع دية المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.